

**الباب الثاني**  
**إطار التدريس**

الفصل 5 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن يكون لها العدد الكافي من إطار التدريس الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير دنيا تساوي على الأقل :

- مدرس لكل عشرة طلبة في المواد الطبية والصيدلية وطب الأسنان وفي الاختصاصات شبه الطبية.

- مدرس لكل خمسة وعشرين طالب في مواد العلوم الأساسية والتقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية.

- مدرس لكل أربعين طالب في المواد المتعلقة بالأداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرف.

الفصل 6 . يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي الاستعانت بمكونين أو بمدرسين عاملين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي بعد ترخيص يمنح للمدرسين المذكورين بصفة فردية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعين بالأمر، عند الاقتضاء، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 7 . كل مدرس وقع طرده من مؤسسة عمومية للتعليم العالي لا يمكنه العمل بمؤسسة خاصة للتعليم العالي. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم قضائي من أجل جنائية أو جنحة قصدية.

**الباب الثالث**

**الدروس المقدمة**

الفصل 8 . يتعين أن تكون كل شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، خاتمة لتعليم ولنظام دراسات مطابقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والضابطة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية.

الفصل 9 . إذا تعلق الأمر بمادة أو بمواد تدرس بالمؤسسات الخاصة وليس لها ما يعادلها بالمؤسسات العمومية، يجب إعلام وزارة التعليم العالي بمحتوى التعليم وبنظام الدراسات قبل الشروع في تدريس المادة المعنية، ويمكن للوزارة أن تبلغ المؤسسة بكل التعديلات التي تراها مناسبة.

الفصل 10 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إعلام وزارة التعليم العالي قبل ثلاثة أشهر من بداية التدريس، وبالنسبة إلى كل شهادة منتظمة، بشكل الدروس المزعم اعتماده بالنسبة لكل وحدة (دروس مندمجة، دروس نظرية، أشغال مسيرة، أشغال تطبيقية ...) وبالوحدات أو المواد المدرستة ومدتها وطبيعتها، (اجبارية، اختيارية ...) وطريقة تقويمها وكذلك ببرامج التدريس. ويتم إعلام الطلبة في بداية كل سنة جامعية بكل هذه المعطيات.

**الباب الرابع**

**مراقبة المعلومات**

الفصل 11 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضبط في إطار نظامها الداخلي العدد الأقصى من الغيابات المسموح بها للطالب في كل مادة وأن تنص صراحة على أن تجاوز هذا العدد من الغيابات ينجر عنه إقصاء الطالب بصفة آلية من اجتياز الدورة الأولى من الامتحانات. ويتعين إعلام الطلبة بذلك في بداية السنة الجامعية.

الفصل 12 . تضبط روزنامة الدروس المتعلقة بكل شهادة وخصوصا تاريخ توقيف الدروس وفترات المراجعة وتاريخ الامتحانات والمداولات من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي باقتراح من محالسها العلمية. ويقع إبلاغ هذه الرزنامة إلى وزارة التعليم العالي وإلى الطلبة في بداية كل سنة جامعية.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي تقتضيه أو تتممه وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص ، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمشات العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تقييده بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . وقعت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها والمنصوص عليه بالقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه، والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2000.

وزير التعليم العالي  
الصادق شعبان

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**كراس شروط**

يتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها

الفصل الأول . كل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص في إحداثها ملزمة باحترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

**الباب الأول**

**تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي**

الفصل 2 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يكون لها نظام داخلي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي ينص على وجود مجلس علمي ومجلس تأديب.

ينص هذا النظام الداخلي على سير عمل الهيكلين المشار إليهما أعلاه وكذلك على العقوبات التي يمكن أن يسلطها مجلس التأديب.

الفصل 3 . يتربك المجلس العلمي بالنسبة إلى الثنين على الأقل، من مدرسين قارئين حاملين على الأقل لشهادة الدراسات المعمقة او لشهادة من مستوى معادل.

ويحضر اجتماعات المجلس المذكور ممثل عن وزارة التعليم العالي دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 4 . تحتوي كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، إضافة إلى الهيكلة الإدارية، على مصلحة بيداغوجية تعنى بتنظيم الدراسات والامتحانات ومصلحة للتربصات وأخرى للعناية بشؤون الطلبة.

الخاصة للتعليم العالي في هذا الشأن لنفس الالتزامات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

الفصل 25 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تبرم عقود تأمين لحماية الطلبة ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات.

الفصل 26 . تحتوي المحلات المعدة للتدريس على تجهيزات بيداغوجية مطابقة لما هو مطلوب من المؤسسات العمومية للتعليم العالي. تضبط المساحات الدنية للمحلات المذكورة وفقاً للجدول الملحق بهذا الكراس.

الفصل 27 . على المؤسسة الخاصة للتعليم العالي أن تعد وتجهز محلات التمريض.

الفصل 28 . تشتمل المحلات على مكتبة مكونة من قاعة مطالعة تتماشى مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسة وقاعة تحتوي على المراجع الأساسية والملافات والنشريات المختصة والوسائل البيداغوجية بعدد كاف يمكن المدرسين والطلبة من استعمال المراجع الازمة بصفة عاردية.

#### الباب السابع

##### مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 29 . تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للمراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المعنية.

وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام الأحكام التشريعية والتربوية والشروط الواردة بهذا الكراس.

وتكون هذه المؤسسات، علاوة على ذلك موضوع مراقبة ومتابعة بيداغوجية من قبل وزارة التعليم العالي، ترميán إلى ضمان احترام الشروط والقواعد الواردة بهذا الكراس.

الفصل 30 . في حالة الإخلال بأحد هذه الشروط أو القواعد يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يلفت نظر المؤسسة المعنية لكل إخلال مع ذكر الملاحظات التي يراها مناسبة. وفي صورة عدم الاستجابة إلى هذه الملاحظات يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه.

#### الباب الثامن

##### أحكام خاصة بالطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية

الفصل 31 . يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تحتوي على شعب لتكوين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان أو أحد الاختصاصات شبه الطبية أن توفر ميادين تربصات ملائمة تمكن الطلبة المرسمين بها من إجراء التربيضات الازمة وذلك وفق ما هو معمول به بالمؤسسات العمومية المماثلة.

ولهذا الغرض تقدم هذه المؤسسات الخاصة اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تتبعها بمقتضاهما هذه المؤسسات بتوفير ميادين التربص شريطة أن تحتوي هذه الميادين على الاختصاصات الضرورية للتربيض وذلك طبقاً للنصوص القانونية المنظمة للدراسات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية.

وتتخضع هذه الاتفاقيات لمصادقة وزاري التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 32 . يجب أن يكون محتوى التعليم العالي ونظام الدراسات والامتحانات المتعلقة بالشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية مصادق عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 13 . تضبط المؤسسات الخاصة للتعليم العالي نظام الامتحانات الذي يحدد بالخصوص طبيعة الامتحانات ومدتها وكذلك الضوارب المطبقة بالنسبة إلى كل مادة باقتراح من مجالسها العلمية. ويتم إبلاغ وزارة التعليم العالي والطلبة بهذه المعطيات في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 14 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضمن سرية أوراق الامتحان. ويتحتم على مدير المؤسسة وأعضاء لجان الامتحانات اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الاحترام الفعلي لمبدأ السرية.

الفصل 15 . يتم تأمين مراقبة اختبارات الامتحان من قبل المدرسين.

الفصل 16 . تتم متابعة اختبارات الامتحان من قبل لجنة امتحانات مكلفة بالشهر على حسن سير الاختبارات. ويرأس اللجنة مدرس حامل لشهادة الدكتوراه على الأقل يتضمن بصفة قارئة للمؤسسة أو يدرس بها بصفة عرضي. ويشترط في هذه الحالة أن يكون من بين المدرسين الباحثين العاملين بالقطاع العام.

وبالنسبة لشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية يتولى رئاسة لجنة الامتحانات مدرس له على الأقل رتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها.

الفصل 17 . تتولى لجان الامتحانات التثبت من الأعداد المسلمة إلى الإدارية.

الفصل 18 . يقع التصریح بتنتائج الامتحانات من قبل اللجنة مباشرة بعد المداولات.

ويقع في هذا الغرض إعداد محضر جلسة يمضى من قبل أعضاء اللجنة. وتوجه نسخة منه إلى وزارة التعليم العالي في أجل الثمانية أيام المواتية للتصریح بالتنتائج.

الفصل 19 . يقع عرض حالات الفش وجوياً على مجلس تأديب المؤسسة.

#### الباب الخامس

##### التزامات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 20 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تحدد بصفة واضحة ومسقبة شروط القبول لمتابعة الدراسة مناسبة أول تسجيل.

ولا يقع تسجيل الطالب الذي كان متمنياً لمؤسسة تعليم عال آخر سواء كانت خاصة أو عمومية إلا حسب النتائج التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

ولا يتم هذا التسجيل إلا في نفس الاختصاص أو في اختصاص مشابه يمكن الطالب من مواصلة الدراسة به اعتماداً على دراسته السابقة أو بعد متابعة وحدات تدريس تكميلية في نطاق تنويع التخصص.

الفصل 21 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تمسك سجلاً بيّن حالة تسجيلات الطلبة بالنسبة إلى كل شهادة منظمة.

يكون هذا السجل بمثابة حجة للتسجيل في الدراسة وكذلك في الامتحانات ويجب أن يوضع على ذمة وزارة التعليم العالي.

الفصل 22 . كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي ملزمة بأن تسلم لكل طالب مسجل بصفة قانونية شهادة تسجيل وبطاقة طالب.

الفصل 23 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تعلم طلباتها بصفة واضحة بالنظام الداخلي.

#### الباب السادس

##### محلات التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 24 . يتعين أن تكون محلات التدريس ملائمة لمهام التدريس، وأن تضمن احترام قواعد النظافة والصحة والسلامة حسب ما تقتضيه النصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل. وتتخضع المؤسسات

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
وَرَأْدُ الْجَمْهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

## البيان المرجعي للبنرات الاجتماعية

الملحق بالقرار المنصوص عليه بالفقرة 26 من حرس المفروض  
المتعلقة بتنظيم المؤسسات التي تتبعها العالي و سعيد

# دليل مرجعي للبنية الجامعية

## 1- عدد الأմدار المربعة لكل طلاب بالنسبة لمختلف الواقع التدريسي

نطاقه استيعاد المؤسسة	طلاب	نطاق من 1000 إلى 2500 طلاب	نطاق من 1000 إلى 2500 طلاب	نطاق من 1000 إلى 2500 طلاب
تدريس الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم القانونية	من 4,50 إلى 5,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,00 إلى 4,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,50 إلى 4,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,00 إلى 3,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
تدريس العلوم الاقتصادية والتصرف و التجارة و المحاسبة	من 5,00 إلى 5,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,50 إلى 5,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,00 إلى 4,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,50 إلى 4,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
تدريس العلوم الإنسانية والتجريبية و الفنون و الهندسة المعمارية	من 6,50 إلى 7,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 7,00 إلى 7,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 6,00 إلى 6,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 5,50 إلى 6,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
	من 7,00 إلى 8,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 8,00 إلى 9,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 9,00 إلى 10,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 10,00 إلى 11,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب

## -2 التعريف بمساحات فضاءات التدريس

نوع القاعة	المساحة الصافية *	نوعية الدروس
مدرج من 100 إلى 200 مقعد	$1,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	دروس جماعية
مدرج من 200 إلى 300 مقعد	$0,80 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	محاضرات
قاعده للاشغال المسيرة	$1,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة، دروس، عمل حر الخ
قاعده الامتحانات	$2,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	امتحانات
مخبر للاشغال التطبيقية	$3,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال تطبيقية بالنسبة للعلوم الفيزيائية والتجريبية والكيمياء والبيولوجيا والجيولوجيا ...
قاعده المكتبة	$2,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة أو تطبيقية تستوجب تحضير ذات خاصية مثل مختبر اللغات، قاعدة المكتبة، الخ
قاعده الأطعه غرفيا	$4,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة أو تطبيقية تستوجب استعمال رسمولات أو خزانط (خفر أفال)، رسم صناعي، تصوير باستعمال الكمبيوتر، رسم باسعمال الكمبيوتر، الخ
فضاء للتكنولوجيا	$8,00 \text{ إلى } 10,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد والصياغة، الخ
ورشات	يتم تحديد المساحة حسب حجم المعدات	هندسة ميكانيكية، هندسة كيميائية، هندسة حرارية، الخ

\* يجب اضافة 40 % للمساحة الصافية لأخذ بعض الإعتبار المساحات الازمة للحركة المغودية والأقنية، اروقة الرابط بين المبني و صالة الجدران الخارجية و الداخلية .

### 3- التعريف بمساحات فضاءات المكتبة و مركز التوثيق

نوعية الدرس	المساحة الصافية *	نوع القاعة
مطالعة، اطلاع على وثائق، بحث وثائق، الخ	$1,00 \text{ م}^2$ بالنسبة للمقعد الواحد	قاعة مطالعة خاصة بالطلبة
مطالعة، اطلاع على وثائق، بحث وثائق، الخ	$1,50 \text{ م}^2$ بالنسبة للمقعد الواحد	قاعة مطالعة خاصة بالأسنانة
تصنيف و توثيق الكتب و المراجع دبلاء، إدخال دفتر على الدوريات، تقديم مختلف الدوريات، الخ	من 3,00 إلى 4,00 $\text{م}^2$ بالنسبة لكل الف سرير	مخزن كتب
خاص بعض الأسنانة	من 2,00 إلى 2,50 $\text{م}^2$ بالنسبة للمقعد الواحد	قاعة الدوريات
مكتب الأستاذ	0,00 $\text{م}^2$ بالنسبة للمكتاب الفردية 0,00 $\text{م}^2$ الأستاند بالنسبة للمكتاب المزدوجة	مكتب الأستاذ
* يجب احتساب 40 % المساحة الصافية الائحة بين الإعتبار المساحات الازمة لحركة العمودية والأفقية، أروقة الرابط بين المبني و مساحة الجدران الخارجية والداخلية		
طاقة استيعاب المؤسسة	طاقة استيعاب المؤسسة	إمكان المطالعة لفضاءات المكتبة محمد حسب نوعية التدريس بالمؤسسة
شوارى أو أقل من 100 طالب	من 100 إلى 250 طالب	تدريس الأدب والعلوم الإنسانية
تدريسي الإرشاد و العلوم القانونية والإجتماعية و العلوم القانونية	4/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	تدريس العلوم الاقتصادية و التصرف والتجرأة و المحاسبة
و التقويمية و الفنون و الهندسة المعمارية	5/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	تدريس العلوم الأساسية و التجريبية
و التقويمية و الفنون و الهندسة المعمارية	7/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	
	1/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	
	1/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	
	1/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	
	1/1 من طاقة استيعاب المؤسسة	